ولحسن طرقه العامة طريق الجبر والمقابلة وطريق الاعداد الاربعة المتناسبة وهيا اي طريق الجبر والمقابلة ان تفرض
جملة وصية زيد مثلا شيا ثم تتظر فيه فتجد نصيب الوارث المشبه بنصيبه معلوما فيه معلوم زيد واعرف مقدار الجز المضاف
لوصية عمرو من وصية زيد ثم زده على معلوم زيد ان كان مطلوقا وانقصه من معلومه ان كان مستثنى مما حصل بالزيادة
او بقي بعد النقص عادل به الشي واعمل ما تحتاج اليه من جبر ومقابلة وكمل العمل يخرج مقدار الشي معلوما وهو وصية
زيد ومنها تعلم وصية عمرو وهذا هو الضرب الثالث من ضروب علم الجبر والمقابلة وهوا شيا تعدل عددا ويتضح طريق
العمل بالمثل الاتية مسلة وهي الاولي خلف بنتين وزوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب العم ونصف ما للعمرو ولعمرو بنصيب
العم ونصف ما للزيد فمسلة الورثة من اربعة وعشرين لكل بنت ثمانية وللام اربعة وللزوجة ثلاثة وللعم سهم فافرض وصية
زيد شيا فيجب ان يكون لعمرو بحسب الفرض سهم مثل نصيب العم ونصف شي ومعلوم زيد سهم مثل نصيب العم وباقي وصيته
هو نصف ما للعمرو وذلك نصف سهم وربع شي اجمعه لمعلوم زيد يحصل له سهم ونصف سهم وربع شي يعدل ذلك الشي
الكامل اي يساويه فقابل بطرح المشترك بين المعادلين وهو ربع شي من كل جانب وعادل الباقي بالباقي فيعدل سهم
ونصف سهم يعدل ثلاثة ارباع شي واقسم باقي السهام على ما يعادله من مقدار باقي الشي يخرج مقدار الشي الكامل
فاقسم واحدا ونصفا على ثلاثة ارباع بان تبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه ارباعا واقسم ستة بسط المقسوم على
ثلاثة بسط المقسوم عليه يخرج مقدار الشي الكامل سهمان هما وصية زيد فيجب لعمرو سهمان لان له سهما مثل نصيب
العم ونصف الشي سهم لانه ظهر ان الشي سهمان ونصفه سهم فلزيد ولعمرو اربعة اجمع ذلك الى سهام الورثة فتصح
من ثمانية وعشرين ومجموع الوصيتين سبع للمال فلا تحتاج الى اجازة وان شئت فاجعل لكل من زيد وعمرو مثل تمام الكسر
المذكور لهما وهو مقدار وصيته فلكل منهما في هذه الصورة سهمان مثل تمام النصف فلهما اربعة زدها على الفريضة
يحصل التصحيح كما تقدم وشرط هذه الطريقة ان يكون النصيب المشبه به سهما واحدا وان يتحد الكسر المعطوف في الجانبين
ولو اوصى في المسلة بحالها لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوجة ونصف ما للاخر فافرض لزيد شيا ومعلومه ثلاثة مثل
نصيب الزوجة ومجهوله نصف ما للعمرو وعمرو له بحسب الفرض ثلاثة اسهم كالزوجة ونصف شي نصف ذلك سهم ونصف وربع
شي زده على معلوم زيد وهو ثلاثة اسهم فعادل المجتمع وهو اربعة اسهم ونصف سهم وربع شي بالشي الكامل وقابل
بطرح ربع شي من الجانبين وعادل الباقي بالباقي فيفضل اربعة اسهم ونصف سهم يعدل ثلاثة ارباع شي واقسم اربعة
ونصفا على ثلاثة ارباع يحصل لزيد مقدار ستة ولعمرو مثله ستة لان له ثلاثة مثل نصيب الزوجة وثلاثة نصف الشي
تصح من ستة وثلاثين ولا تحتاج الى اجازة لان مجموع الوصيتين ثلث المال ولو اوصى فيها لكل منهما اي من زيد وعمرو بنصيب
الام ونصف ما للاخر لحصل لكل من زيد وعمرو ثمانية وصحت من اربعين لان المعلوم لكل منهما اربعة اسهم مثل نصيب الام ولعمرو
بحسب الفرض اربعة اسهم ونصف شي نصفه سهمان وربع شي يضم لمعلوم زيد يحصل له ستة اسهم وربع شي يعدل الشي
فقابل واقسم ستة على ثلاثة ارباع يخرج قدر الشي ثمانية اسهم هو وصية زيد ولعمرو ثمانية مثله فاحتاجت الى اجازة لان مجموع
الوصيتين يزيد على ثلث المال ثلث خمس فان رد الورثة الوصيتين صحت من ستة وثلاثين لكل من زيد وعمرو على النصيب طرد
اخر سهل وهو ان تزيد لكل من زيد وعمرو على النصيب المشبه به نسبته ما فوق الكسر المذكور له يحصل وصيته وهو مطرد
اذا اتفق النصيبان واتحد الكسران ففوق النصف لكل فزد لكل منهما على نصيب الام مثله اربعة يحصل وصيته ثمانية
وان اوصى لكل منهما اي من زيد وعمرو بنصيب احدى البنتين ونصف ما للاخر لوجب لكل منهما ستة عشر لانك تفرض لزيد
شيا والمعلوم لكل من زيد وعمرو ثمانية مثل نصيب احدى البنتين ومجهول زيد نصف ما للعمرو ولعمرو ثمانية اسهم ونصف شي نصفه
اربعة وربع شي زده على معلوم زيد يحصل له اثني عشر سهما وربع شي يعدل الشي الكامل فقابل بطرح ربع الشي من الجانبين
واقسم اثني عشر على ثلاثة ارباع يخرج الشي ستة عشر سهما هو ما لكل منهما وان شئت فزد على نصيب احدى البنتين مثله
يحصل

يحصل لكل منهما ستة عشر وصحت من ستة وخمسين واحتاجت الى الاجازة لان مجموع الوصيتين اربعة اتساع المال والرد من ستة وثلاثين
كما سبق والحاصل ان المرد والاجازة خمسة وثلاثون واربعة وان قال الموصي في وصيته والمسلة بحالها اوصيت لكل من زيد وعمرو بنصيب
العم او الزوجة او الام او احدى البنتين وثلث ما للاخر في الصور الاربع بان قال في الاولى اوصيت لزيد بنصيب العم وثلث ما للعمرو
ولعمرو بنصيب العم وثلث ما للزيد وقال في الثانية اوصيت لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوجة وثلث ما للاخر وفي الثالثة
بنصيب الام وثلث ما للاخر وفي الرابعة بنصيب احدى البنتين وثلث ما للاخر كان لكل منهما في الصورة الاولى سهم ونصف
لان معلوم كل منهما سهم مثل نصيب العم ولعمرو بحسب الفرض سهم وثلث شي ثلث ذلك ثلث سهم وتسع شي زده على معلوم
زيد وهو سهم يحصل له سهم وثلث سهم وتسع شي يعدل الشي فقابل بطرح تسع شي من كل جانب يفضل سهم وثلث سهم يعدل
ثمانية اتساع شي يخرج سهم ونصف سهم وهو ما لكل منهما او زد لكل منهما على سهم العم مثل نصفه لانه الذي فوق الثلث يحصل
لكل منهما سهم ونصف فابسط الكل انصافا فتصح من اربعة وخمسين لكل من زيد وعمرو ثلاثة وللعم سهمان وللزوجة ستة وللام
ثمانية ولكل بنت ستة عشر وكان لكل منهما في الصورة الثانية اربعة ونصف لان المعلوم لكل منهما ثلاثة مثل نصيب الزوجة
واذا فرضت وصية زيد شيا وجب لعمرو بحسب الفرض ثلاثة اسهم وثلث شي وثلث ذلك سهم وتسع شي زده على ثلاثة زيد
يحصل له اربعة اسهم وتسع شي يعدل الشي فقابل واقسم اربعة اسهم على ثمانية اتساع شي يخرج الشي اربعة اسهم ونصف سهم
وهو ما لكل منهما او زد لكل منهما على نصيب الزوجة مثل نصفه سهما ونصفا لانه الذي فوق الثلث وابسط الكل انصافا فتقع
من ستة وستين لكل منهما تسعة وللورثة ثمانية واربعون كما في التي قبلها ولا تحتاج الى اجازة وكان لكل منهما في الصورة الثالثة
ستة لان المعلوم لكل من زيد وعمرو اربعة كالام ولعمرو بحسب الفرض اربعة اسهم وثلث شي ثلثه سهم وثلث سهم وتسع شي
اجمعه لاربعة زيد يحصل له خمسة اسهم وثلث سهم وتسع شي يعادل به الشي فقابل بطرح تسع شي من الجانبين واقسم خمسة اسهم
وثلثا على ثمانية اتساع يخرج الشي ستة هو ما لكل منهما او زد لكل منهما على نصيب الام مثل نصفه لانه الذي فوق الثلث
يحصل له ستة فتصح من ستة وثلاثين ولا تحتاج الى اجازة لان الوصيتين ثلث المال وكان لكل منهما في الصورة الرابعة اثني عشر
لان معلوم كل من زيد وعمرو فيها ثمانية كاحدى البنتين واذا فرضت لزيد شيا كان لعمرو بحسب الفرض ثمانية اسهم وثلث
شي ثلثه سهمان وثلثا سهم وتسع شي زده على ثمانية زيد وعادل الحاصل وهو عشرة اسهم وثلثا سهم وتسع شي بالشي
وقابل بطرح تسع شي من كل جانب واقسم عشرة اسهم وثلثين على ثمانية اتساع يخرج الشي اثني عشر هو ما لكل منهما
فتصح من ثمانية واربعين ومجموع الوصيتين فيها نصف للمال محتاجة الى الاجازة فان ردوا صحت من ستة وثلاثين وان اوصى
فيها لزيد بنصيب الزوجة ونصف ما للعمرو ولعمرو بنصيب الام وثلث ما للزيد وجب لكل منهما ستة لانك تفرض وصية زيد شيا
ومعلومه ثلاثة كالزوجة ومجهوله نصف ما للعمرو ولعمرو بحسب الفرض اربعة اسهم كالام وثلث شي نصفه سهمان وسدس شي
اجمعه لثلاثة زيد يجتمع له خمسة اسهم وسدس شي يعدل الشي فقابل بطرح سدس شي من الجانبين واقسم خمسة اسهم
عليخمسة اسداس شي يخرج الشي ستة اسهم هي وصية زيد ولعمرو اربعة اسهم مثل الام وثلث الشي سهمان فله ستة ايضا
وصحت من ستة وثلاثين ولا تحتاج الى اجازة وفي هذه الصورة اختلف النصيبان والكسران او تزيد لزيد على نصيب الزوجة
مثله لانه الذي فوق النصف وتزيد لعمرو على نصيب الام مثل نصفه لانه الذي فوق الثلث يحصل لكل منهما ستة مسلة وهي
الثانية خلفت امراة زوجا واما وعما واوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب العم الا نصف ما للاخر فالفريضة من ستة للزوج
ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم فافرض لزيد شيا والمعلوم لكل من زيد وعمرو سهم كالعم والكسر مستثنى في كل منهما فلعمرو بحسب
الفرض سهم الا نصف شي نصفه نصف سهم الا ربع شي اسقطه من معلوم زيد وهو سهم لانه مستثنى فيعدل بعد كلا من
المطروح وللمطروح منه بان تزيد المستثنى وهو ربع شي على كل من المطروح والمطروح منه ليزول الاستثنا يصير المطروح
نصف سهم والمطروح منه سهما وربع شي فاطرح نصف السهم من السهم وربع الشي يفضل نصف سهم وربع شي يعدل الشي
الكامل فاطرح المشترك بين العديلين وهو ربع شي من الجانبين وعادل الباقي بالباقي واقسم نصفا على ثلاثة ارباع
فالشي ثلثان وهو ما لكل منهما فابسط الكل اثلاثا تصح من اثنين وعشرين لكل من زيد وعمرو سهمان وللورثة ثمانية عشر
ولو كانت الوصية والمسلة بحالها لكل منهما بنصيب الام الا نصف ما للاخر لوجب لكل منهما سهم وثلث لان المعلوم فيها الكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1